

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٢

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١ بشأن أسلوب التصرف في الأراضى والعقارات التى تخليها القوات المسلحة وتخصيص عائداتها لإنشاء مدن ومناطق عسكرية بديلة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ فى شأن استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ فى شأن إنشاء بنك الاستثمار القومى ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١ فى شأن التصرف فى الأراضى والعقارات التى تخليها القوات المسلحة وتخصيص عائداتها لإنشاء مدن ومناطق عسكرية بديلة ؛

وعلى لائحة شروط وقيود بيع أملاك الميرى الحرة الصادرة فى ٢١ أغسطس سنة ١٩٠٢ والقرارات المعدلة لها ؛

وعلى ماعرفة وزير الدفاع ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه النص التالي :

” ينشأ بوزارة الدفاع جهاز باسم جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة . تكون له الشخصية الاعتبارية “ .

(المادة الثانية)

تضاف إلى المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه فقرة أخيرة نصها الآتى :

” ويجوز بقرار من مجلس إدارة الجهاز ووفقا للقواعد التى يضمها أن يكون للوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة التى لاتباشر نشاطا اقتصاديا أولوية شراء الأراضى والعقارات المعروضة للبيع بالسعر الذى يحدده متى كان القصد من ذلك تحقيق مصلحة قومية “ .

(المادة الثالثة)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه النص الآتى :

” وتودع هذه الحصيلة فى حساب خاص ببنك الاستثمار القومى ويضع مجلس إدارة الجهاز القواعد التى تنظم الصرف من هذه الحصيلة بما يضمن حسن قيامه بالأعمال والخدمات المنوط به القيام بها “ .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ رجب سنة ١٤٠٢ (١٥ مايو سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك